التعويض العقابى فى القانون الأمريكى
ومدى ملاءمة تطبيقه فى النظام القانونى المصرى

د/ أحمد السيد الدقاق
مدرس القانون المدنى
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

التعويض العقابى فى القانون الأمريكى ومدى ملاءمة تطبيقه فى النظام القانونى المصرى

د. أحمد السيد الدقاق
مدرس القانون المدنى
كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تطور دور المسئولية المدنية فى المدرسة الأنجلو أمريكية ليشمل عقاب مرتكب الفعل الضار عن طريق التعويض العقابى فضلاً عن دورها التقليدى المتمثل فى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار بإلزام مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض مساوٍ للضرر الذي أصاب المضرور. ولما كان التعويض العقابى يعد غريباً على فكر الأنظمة القانونية التى تنتمى إلى المدرسة اللاتينية فسوف نقوم – من خلال هذا البحث – بشرح نظام التعويض العقابى ومزاياه والأهداف المهمة التى يعمل على تحقيقها. وينتهي البحث إلى اقتراح الأخذ بمبدأ التعويض العقابى فى النظام القانونى المصرى.

Abstract

The role of civil liability in the Anglo-American school of law has developed to cover not only compensating victim but also punishing the tortfeasor through imposing punitive damages. Although this

idea sounds odd for legal systems that belong to the Latin school of law, this article argues that advantages of the doctrine of punitive damages serve important functions. Therefore, the author recommends the adoption of punitive damages in the Egyptian legal system.

مقدمة

من المستقر عليه فى النظم القانونية اللاتينية أن دور المسئولية المدنية هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار؛[1] لذلك فإن التعويض المدنى يقتصر دائماً على ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.[2] أما عقاب مرتكب الفعل الضار فمجاله ليس المسئولية المدنية وإنما المسئولية الجنائية. فإذا قرر القانون الجنائى أن الفعل الضار يشكل جريمة فإن مرتكبه يعاقب أيضاً بجزاء جنائى يتمثل فى السجن أو الحبس أو الغرامة.

أما فى النظام القانونى الأمريكى فإن دور المسئولية المدنية لم يعد مقتصراً على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار.بل أصبح– فى بعض الحالات –يمتد ليشمل عقاب مرتكب الفعل الضار

1- Gerhard Wagner, Punitive Damages in European Private Law 2 (February 21, 2011). HANDBOOK OF EUROPEAN PRIVATE LAW (Jürgen Basedow, Klaus J. Hopt and Reinhard Zimmermann, eds., Forthcoming), available at https://ssrn.com/abstract=1766113

٢- القانون المدنى المصرى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، م٢٢١(١). انظر عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى: الجزء الثانى – نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق، ٢٠١٠، ص٧٩٢.

وتحقيق الردع العام والخاص ؛[1] لذلك فإن القانون الأمريكى يميز بين نوعين من التعويض المدنى: (الأول) التعويض الجابر للضرر و(الثاني) التعويض العقابى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الفعل الضار قد يُشكل جريمة تستوجب عقاب مرتكبها- بالإضافة إلى التعويض - بجزاء جنائي وفقاً لأحكام القانون الجنائى.

ومن المسلم به أن النظام القانونى المصرى يعتنق فكر المدرسة القانونية اللاتينية. ولعل ذلك ما أدى إلى ندرة كتابات الفقه المصرى عن مبدأ التعويض العقابى باعتباره من أفكار المدرسة الأنجلوأمريكية ؛ وهنا تبرز أهمية هذا البحث فى إلقاء الضوء على صورة مختلفة من صور التعويض لا يعرفها النظام القانونى المصرى حيث يرى الباحث ضرورة دراسة جميع المبادئ والأفكار القانونية بصرف النظر عن مدى انتمائها لفكر المدرسة اللاتينية أو المدرسة الأنجلو أمريكية. ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن التساؤل حول مدى ملاءمة تطبيق مبدأ التعويض العقابى فى النظام القانونى المصرى على مرتكب الفعل الضار الجسيم.

وفى سبيل الإجابة عن هذا السؤال فإننا نتناول بالمنهج الوصفى والتحليلى النظام القانونى للتعويض العقابى فى القانون الأمريكى للوقوف على مزايا وعيوب هذا النظام فضلاً عن استخدام المنهج التاريخى للتعرف على تاريخ نشأة التعويض العقابى ومراحل تطوره.

لذلك تنقسم دراستنا في هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التعويض العقابى وتقديره

المبحث الثانى: التعويض العقابى بين المدرسة الأمريكية والمدرسة اللاتينية

١- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابى، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٤.

المبحث الأول
مفهوم التعويض العقابى وتقديره

إن دراسة مبدأ التعويض العقابى تقتضى تحديد مفهومه والتعرض لمزاياه وعيوبه. لذلك فإننا نقسم هذا المبحث الأول على النحو الآتى:

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابى

المطلب الثانى: تقدير التعويض العقابى

المطلب الأول
مفهوم التعويض العقابى

يجب لدراسة مفهوم التعويض العقابى محاولة وضع تعريف منضبط له بعد الإطلاع على تعريفات الفقه والقضاء فضلاً عن تأصيله تاريخياً بإلقاء الضوء على تاريخ نشأته وتطوره فى النظم القانونية المختلفة. كذلك فإنه لا غنى عن استقصاء مزاياه وعيوبه من أجل تقييمه. لذلك تنقسم دراستنا فى هذا المطلب على النحو الآتى:

الفرع الأول: التعريف بالتعويض العقابى ونشأته التاريخية

الفرع الثانى: تطبيقات قضائية لمبدأ التعويض العقابى

الفرع الأول
التعريف بالتعويض العقابى ونشأته التاريخية

يُقصد بالتعويض العقابى "التعويض المقرر بالإضافة إلى التعويض الجابر للضرر أو التعويض الرمزى كعقاب لمرتكب الفعل الضار عنسلوكه الشائن ولردعه ولردع الغير الذى قد يرتكب مثل هذا السلوك فى

المستقبل."[1] كما عُرِّفَ التعويض العقابى أيضاً بأنه "التعويض الذى يُمنح بالإضافة إلى التعويض الجابر للضرر عندما ينطوى تصرف المدعى عليه على تهور أو تعمد أو غش بهدف عقاب مرتكب الفعل الضار أو جعله مثالاً للآخرين."[2]

كما عرفت المحكمة العليا الأمريكية التعويض العقابى بأنه "غرامة خاصة تفرض عن طريق هيئات المحلفين المدنية لمعاقبة السلوك الشائن ومنع حدوثه مستقبلاً."[3]

ويتضح من التعريفات السابقة أن دور التعويض العقابى ليس جبر الضرر الذى يصيب المضرور، وإنما عقاب مرتكب الفعل الضار بسبب سلوكه الشائن الناشئ عن تهور أو تعمد أو غش. وبعبارة أخرى، إذا بلغ الفعل الضار حداً معيناً من الجسامة فإن مرتكبه لا يكون ملزماً بالتعويض الجابر للضرر فقط وإنما يلتزم أيضاً بتعويض إضافى كعقوبة له على جسامة خطئه وهو التعويض العقابى.

لذلك ذهب الفقه إلى القول بأن التعويض العقابى هو جزاء شبه جنائى إذ أنه يقع فى منطقة وسطى بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي؛ فهو جزاء يشبه جزاء الغرامة فى القانون الجنائى غير أن المضرور عادة هو من يحصل عليه وليس الدولة ومن ثم يصعب اعتباره جزاءً جنائياً.[4]

1- Restatement (Second) of Torts §908 (1979) Westlaw (database updated March 2017).

2- Punitive Damages, Black's Law Dictionary (10th ed. 2014).

3- Gertz v. Robert Welch Inc., 418 U.S. 323, 350, 94 S. Ct. 2997, 41 L. Ed. 2d 789, 811 (1974).

4- David G. Owen, A Punitive Damage Overview: Functions, Problems and Reform, 39 Vill. L. Rev. 363, 365 (1994).

ويتضح من استعراض تاريخ نشأة نظام التعويض العقابى أنه لم يكن أبداً نظاماً خاصاً بالمدرسة القانونية الأنجلو أمريكية. فالتعويض العقابى ما هو إلا نظام مضاعفة أو تعدد التعويضات المعروف فى الكثير من الشرائع القديمة الذي كان يسمح للمضرور الحصول على تعويض أكبر مما يجبر ضرره.[1] فمرتكب الخطأ كان يدفع تعويضاً مضاعفاً لجبر ضرر المضرور، وكعقوبة له أيضا.

ويمكن تتبع تاريخ التعويض العقابى بالرجوع إلى أول قانون مكتوب فى العالم، وهو تقنين حمورابى الذى شُرِّعَ فى القرن الثامن عشر قبل الميلاد ونص فى مادته الثامنة على أنه "إذا قام إنسان بسرقة ثوراً أو شاة أو حماراً أو خنزيراً أو قارباً، فإنه يدفع تعويضاً يعادل ثلاثين مثلاً لقيمة الشئ المسروق إذا كان يعود للإله أو للقصر أو عشرة أمثال إذا كان يعود لمسكين. فإذا لم يكن لدى السارق ما يعوّض به فإنه يعدم."[2]

كما أن مبدأ مضاعفة التعويضات أو تعددها موجود فى التوراة التي قررت أنه "إذا سرق إنسان ثوراً أو شاة فذبحها أو باعها فإنه يُعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الشياة"[3] كما نص على أنه "إذا ضُبط الثور أو الحمار أو الشاه المسروق مع اللص فإنه يُعوّض بدفع الضعف."[4]

كما وردت فكرة مضاعفة التعويضات فى قانون الألواح الاثنى عشر الذى صدر فى القرن الخامس قبل الميلاد ويعد أول القوانين الرومانية

1- Ga. Punitive Damages § 1-1 (2d ed.)

2- CODE OF HAMMURABI § 8, reprinted in ALBERT KOCOUREK & JOHN WIGORE, SOURCES OF ANCIENT AND PRIMITIVE LAW 391 (1915).

٣- التوراه، سفر الخروج، الإصحاح ١ : ٢٢.

٤- التوراه، سفر الخروج، الإصحاح ٤ : ٢٢.

المكتوبة، حيث تضمن بعض العقوبات التي تلزم المخطئ بدفع تعويض يعادل ما بي نضعف وأربعة أضعاف قيمة الضرر.[1]

وانتقلت فكرة التعويض المضاعف إلى القانون الإنجليزى فى عام ١٢٧٥ حينما نص لأول مرة على عقوبة التعويض المضاعف كعقوبة الاعتداء على رجال الدين.[2] ثم توالت النصوص القانونية المقررة للتعويض المتعدد حتى أربعة أضعاف حتى بلغت ٦٥ نصاً قانونياً فى عام ١٧٥٣.[3]

ثم انتقلت فكرة التعويض المضاعف إلى القانون الأمريكي وكان أول تطبيق لها في عام ١٧٨٤ بولاية نورث كارولينا في قضية Genay v. Norris.[4] وتخلص وقائع هذه القضية فى قيام المدعى عليه – وهو طبيب – بوضع حشرة فى مشروب المدعى بغرض المزاح مما أدى إلى مرضه بشدة، ولم يتعاف من هذا المرض بشكل كامل إلا بعد مرور عدة أشهر. فقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع تعويض عقابي نظراً لجسامة خطئه، خاصة وأنه يعمل كطبيب ومن ثم كان من الواجب عليه توقع الضرر الذى أصاب المدعى.[5]

وقد لاقت فكرة التعويض العقابى فى بادئ الأمر مقاومة من الفقه والقضاء فى أمريكا إلا أنها بدأت تلقى قبولاً كبيراً مع منتصف القرن

1- W.W. BUCKLAND, A TEXT-BOOK OF ROMAN LAW 581-84 (3d rev. Stein ed. 1966) cited in David G. Owen, A Punitive Damage Overview, at 368.

٢- المرجع السابق، ص٣٦٨.

٣- المرجع السابق.

4- Genay v. Norris, 1 S. C. 3, 1 Bay 6 (1784).

٥- المرجع السابق.

التاسع عشر حيث تبنتها الغالبية العظمى من الولايات الأمريكية مع ملاحظة اختلاف نطاق تطبيقها.[1]

الفرع الثانى
تطبيقات قضائية للتعويض العقابى

يهدف هذا الفرع إلى التعرف على بعض الحالات التى قام فيها القضاء الأمريكى بمنح المضرور تعويضاً عقابياً، إذ يتبين من هذه الحالات أن الحكم بالتعويض العقابى يقتصر على الحالات التى يرتكب فيها المعتدى خطأ جسيماً على الأقل.

ولعل أشهر التطبيقات القضائية لمبدأ التعويض العقابي هي قضية Liebeck v. McDonald's Restaurants التى حازت شهرة كبيرة فى الإعلام الأمريكى والعالمى وأثارت جدلاً واسعاً نظراً لضخامة قيمة التعويض الذى قررته هيئة المحلفين قبل أن تقوم محكمة الاستئناف بتخفيض قيمته.وتخلص وقائع هذه القضية فى قيام المدعية بشراء كوب من القهوة من أحد فروع سلسلة مطاعم ماكدونالدز، وأثناء ركوبها السيارة وضعت الكوب بين ساقيها وقامت بإزالة الغطاء لإضافة السكر والكريمة إلا أن القهوة انسكبت على ساقيها مما تسبب لها فى حروق من الدرجة الثالثة قدرت بنسبة ٦٪ من مساحة جسدها. وبعد إجرائها عملية جراحية قدّر الأطباء إصابتها بتشوهات وندوب دائمة بنسبة ١٦٪ من مساحة جسدها.[2]

١- المرجع السابق.

2- Patrick S. Ryan, Revisiting the United States Application of Punitive Damages: Separating Myth from Reality, 10 ILSA J. INT'L & COMP. L. 69, 80 (2003).

أقامت المدعية دعواها طالبة تعويضاً جابراً للضرر الذى أصابها وتعويضاً عقابياً ؛ فقضت محكمة أول درجة بقبول الدعوى وقدرت قيمة التعويضات على النحو الآتى :

- ٢٠٠,٠٠٠ دولار كتعويض جابر للضرر تحصل المدعية منه على ١٦٠,٠٠٠ دولار فقط نظراً لمساهمتها بنسبة ٢٠٪ فى الضرر الذى أصابها ؛ نظراً لارتكابها خطأ يتمثل فى محاولة إزالة غطاء الكوب بين ساقيها فى السيارة.

- ٢,٧٠٠,٠٠٠ دولار كتعويض عقابى. وقد تم تقدير قيمة هذا التعويض بقيمة مبيعات سلسلة المطاعم للقهوة على مستوى العالم خلال يومين فقط.[1]

وقد أسست المحكمة قضاءها بالتعويض العقابى على أن القهوة التى يقوم المطعم بإعدادها تزيد درجة حرارتها عن القهوة التى تقدم فى باقى المطاعم بحوالى ٢٠ — ٣٠ درجة. وقد سبق وأن تسببت درجة حرارة القهوة فى حوالى ٧٠٠ حادث مماثل إلا أن المطعم امتنع عن تعديل درجة حرارة القهوة مفضلاً الوصول إلى اتفاقات ودية مع المضرورين قدرت بنصف المليون دولار قبل إقامة هذه القضية. ومع ذلك فقد رفض المطعم تسوية النزاع ودياً مع المدعية التى طالبت المطعم بمبلغ ١١ ألف دولار فقط. وأثناء مرحلة الوساطة رفض المطعم دفع مبلغ ٢٢٥,٠٠٠ دولار كتعويض للمدعية مفضلاً انتظار حكم القضاء.[2]

1- McDonald's Restaurants, No. CV-93-02419, 1995 WL 360309 at 1.

٢- Ryan، المرجع السابق، ص ٨١ .

وبعد أن قام المدعى عليه بالطعن على حكم التعويض العقابى البالغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ دولار بالاستئناف تم تخفيض قيمته إلى ٤٨٠,٠٠٠ دولار ليصبح التعويض الإجمالى – بعد إضافة التعويض الجابر للضرر – هو ٦٤٠,٠٠٠ دولار. ورغم تهديد المدعية بالطعن على الحكم للمطالبة بزيادة قيمة التعويض إلا أنها لم تفعل بل تم التوصل لتسوية ودية غير معلنة مع سلسلة المطاعم مضمونها دفع تعويضات إجمالية قدرتها بعض التقارير الإعلامية بأنها لم تتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ دولار.[1]

أما فى قضية Chiara v. Dernago كان المدعى عليه يعمل كسائق شاحنة وأثناء قيادته الشاحنة تحت تأثير الخمر تسبب فى حادث سيارة أسفر عن إصابة المدعية في الفقرات العنقية.[2] فقضت المحكمة للمدعية بتعويض جابر للضرر بقيمة ١٦٠,٠٠٠ دولار إلى جانب تعويض عقابى بقيمة ٧٠,٠٠٠ دولار نظراً لأن القيادة تحت تأثير الخمر تعتبر خطأ جسيماً.[3] وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم.[4]

وفى قضية Warren v. Shelter Mutual Insurance Co. قام المدعى برفع الدعوى طالباً تعويضاً جابراً للضرر وتعويضاً عقابياً عن وفاة ابنه اثر سقوطه من مركب كان يستقله بسبب توقف نظام التوجيه الهيدروليكى بالمركب عن العمل لتسرب الزيت من الموتور؛ الأمر الذى أدى إلى انحراف المركب بعنف وسقوط الابن فى المياه وارتطام المركب به عدة مرات مما أدى إلى وفاته. وقد تبين أن الشركة المصنعة المدعى عليها

1- Daniel J. Shapiro, Punitive Damages, 43 LA. B J .252, 254 n. l (1995).

2- Chiara v. Dernago, 2008 WL 8727097.

3- Chiara v. Dernago, 128 A.D.3d 999, 1001, 11 N.Y.S.3d 96, 99 (N.Y. App. Div. 2015).

٤- المرجع السابق، ص ٩٨.

تعلم أن أى نقص يسير فى زيت الموتور يتسبب عادة فى فقد السيطرة على المركب ومن ثم سقوط الركاب واستمرار المركب فى الدوران مما قد يؤدى إلى الاصطدام بالركاب ووفاتهم. ومع ذلك لم تقم الشركة المصنعة بوضع أى علامة تحذيرية على المركب تشير إلى مثل هذه الخطورة بالمخالفة لقانون المسئولية عن المنتجات الأمر الذى يثير المسئولية القانونية للشركة.[1]

وقضت هيئة المحلفين بمنح المدعى تعويضاً جابراً للضرر بقيمة ١٢٥,٠٠٠ دولار وتعويضاً عقابياً بقيمة ٢٣ مليون دولار. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم إلا أن المحكمة العليا بولاية لويزيانا اعتبرت أن قيمة التعويض العقابى مبالغ فيها فقضت بتخفيض قيمته إلى ٤,٢٥٠,٠٠٠ دولار.[2]

المطلب الثانى
تقدير مبدأ التعويض العقابى

انقسمت آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمبدأ التعويض العقابى. فيؤيد جانب من الفقه التعويض العقابى نظراً لأنه يعمل على عقاب مرتكب الفعل الضار وتحقيق الردع العام والردع الخاص إلى جانب الحفاظ على السلام العام فى المجتمع وتشجيع تطبيق القانون وتعويض المضرور عن الأضرار التى لا يتم التعويض عنها عادة فضلاً عن حماية المستهلك. ومع ذلك فإن هناك جانباً آخر من الفقه ينتقد مبدأ التعويض العقابى بحجة أنه يتعارض مع دور المسئولية المدنية فى القانون المدنى ويؤدى إلى إثراء المضرور على حساب مرتكب الفعل الضار ويتعارض مع مبدأ التناسب

1- Warren v. Shelter Mut. Ins. Co., 233 So.3d 568 (2017), available athttp://www.lasc.org/opinions/2017/16C1647.OPN.pdf

٢- المرجع السابق.

بين الجريمة والعقوبة وذلك بسبب المبالغة فى تقدير قيمته أحياناً. لذلك تنقسم دراستنا فى هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأهداف التى يحققها التعويض العقابى

الفرع الثانى: الانتقادات الموجهة إلى التعويض العقابى

الفرع الأول
الأهداف التى يحققها التعويض العقابى

ذهب الفقه الأمريكى إلى أن التعويض العقابى يعمل على تحقيق ستة أهداف تتمثل فيما يلى:

١. عقاب مرتكب الفعل الضار.

٢. الردع الخاص.

٣. الردع العام.

٤. الحفاظ على السلام فى المجتمع.

٥. تشجيع تطبيق القانون.

٦. تعويض المضرور عن الأضرار التى لا يتم التعويض عنها.

ونتناول فيما يلى كل من هذه الأهداف بالدراسة والتحليل.

الهدف الأول – عقاب مرتكب الفعل الضار:

يعد عقاب مرتكب الفعل الضار أحد أهم أهداف التعويض العقابي، فلا يكفى أن يدفع مرتكب الفعل الضار تعويضاً للمضرور جابراً للضرر الذى أصابه، إذ أن مرتكب الفعل الضار يستحق عقوبة إضافية نظراًلارتكابه خطأً جسيماً تسبب فى ضرر للغير حتى لو كان هذا السلوك لا يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائى. فإذا كان القانون الجنائى لا يعتبر بعض أشكال الخطأ الجسيم جرائم فإن ذلك لا يحول دون عقاب

مرتكب مثل هذه الأخطاء والذى قدر المجتمع أنه ارتكب سلوكاً غير مقبول ويعد خروجاً عن السلوك المألوف.[1]

الهدف الثاني– الردع الخاص:

يعد الردع الخاص هدفاً هاماً من أهداف التعويض العقابي. فإذا كانت المسئولية المدنية تهدف عادة إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، إلا أن ذلك لا يحول دون ردع مرتكب الفعل الضار لمنعه من تكراره فى المستقبل. فقيام مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض عقابى إلى جانب التعويض الجابر للضرر سيقلل من فرص تفكيره فى تكرار ذات الفعل؛ ومن ثم يحقق التعويض العقابى الردع الخاص لدى مرتكب الفعل الضار الذى يشكل خطأ جسيماً.

الهدف الثالث – الردع العام:

رغم أن أول ما يتبادر إلى الذهن من أهداف المسئولية التقصيرية هو تعويض المضرور إلا أنه يجب الأخذ فى الاعتبار أن المسئولية التقصيرية تهدف أيضاً إلى منع بعض أنواع السلوك الاجتماعي. هذا المنع لن يتحقق إلا عن طريق الردع العام أى أن يدرك من يفكر فى ارتكاب الفعل الضار فى عواقب ارتكابه ومن ثم يتراجع عن ارتكابه. وبطبيعة الحال فإن هذا الردع لن يتحقق إلا عن طريق وجود جزاء مثل التعويض العقابى.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا لولاية ساوث كارولينا فى قضية Johnson v. Atlantic Coast Line R. Co. بأن التعويض العقابى لا يُوقع من أجل مصلحة المضرور فقط وإنما يُوقع من أجل حماية كل أفراد المجتمع من هؤلاء الذين يتجاهلون حقوقهم.[2]

1- Nathan C. Prater,Punitive Damages in Alabama: A Proposal for Reform, 26 Cumb. L. Rev. 1005, 1031 (1996).

2- Johnson v. Atl. Coast Line R. Co., 142 S.C. 125, 140 S.E. 443, 447 (1927).

وجدير بالذكر أن الردع – خاصاً كان أم عاماً – قد يتحقق عن طريق فرض التعويض الجابر للضرر دون الحاجة إلى التعويض العقابى إذ أن مرتكب الفعل الضار قد يضطر لدفع مبلغ كبير من المال كتعويض جابر للضرر مما يحقق وظيفة الردع، ومع ذلك فعندما تكون قيمة التعويض الجابر للضرر قليلة نتيجة لصغر الضرر الذى أصاب المضرور فإنه يفشل فى تحقيق الردع ومن ثم يغدو التعويض العقابى لازماً لتحقيقه.[1]

الهدف الرابع – الحفاظ على السلام فى المجتمع:

ذهب الفقيه الأمريكى روسكو باوند إلى أن مرتكب الفعل الضار "يثير فى الشخص المضرور رغبة في الانتقام من شأنها أن تودى إلى حرب خاصة واضطراب في سلام المجتمع. لذلك فإن من عرّض الأمن العام للخطر عليه أن يشترى الرغبة في الانتقام التى أيقظها."[2]

فالضرر الذى يعانيه المضرور قد يدفعه إلى الانتقام من مرتكب الفعل الضار. فمجرد الحصول على تعويض جابر لضرره قد لا يكفى المضرور إذ أنه يعتقد أن العدالة تقتضى توقيع جزاء آخر على مرتكب الفعل الضار ولو كان هذا الفعل لا يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائى ؛ لذلك يعمل التعويض العقابى على تنظيم إشباع رغبة المضرور فى الانتقام عن طريق اللجوء إلى القضاء بدلاً من محاولة إشباع هذه الرغبة بوسائل غير قانونية.[3]

1- Dorsey D. Ellis, Jr., Fairness and Efficiency in the Law of Punitive Damages, 56 S. Cal. L. Rev. 1, 9 (1982).

2- ROSCOE POUND, JUSTICE ACCORDING TO LAW 10 (1951).

٣- فقد ذهبت المحكمة العليا لولاية ساوث كارولينا إلى القول بأن "التعويض العقابى هو بمثابة نوع من الانتقام الخاص الذى ينفذ في المحاكم بدلاً من خلال المبارزات أو الأزقة الخلفية." =

الهدف الخامس – تشجيع تطبيق القانون:

إن التعويض العقابى لا يهدف إلى عقاب مرتكب الفعل الضار وتحقيق الردع العام والخاص فقط. فهذه الأسباب تفسر سبب فرض التعويض العقابى على مرتكب الفعل الضار إلا أنها لا تبرر حصول المضرور على قيمة التعويض العقابى إلى جانب التعويض الجابر للضرر.[1]

والواقع أن حصول المضرور على مبلغ التعويض العقابى يحقق أحد أهداف التعويض العقابى ذاته ألا وهو ضمان تطبيق القانون. ففى بعض الحالات قد يمتنع المضرور عن المطالبة بالتعويض الجابر للضرر نظراً لأن الضرر ليس كبيراً ومن ثم فإن مبلغ التعويض سيكون هزيلاً لا يستحق بذل الوقت والجهد والمال من أجل المطالبة به. هنا لا يتم تطبيق القانون نظراً لغياب الحافز لدى المضرور وبالتالى يفشل القانون فى تحقيق هدفه.

ومما لا شك فيه أن التعويض العقابى يعد حلاً لهذه المشكلة إذ أنه يشكل حافزاً للمضرور للجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقوقه مما يساهم فى تطبيق القانون ومن ثم تحقيق القانون لهدفه المتمثل فى منع السلوك الإجتماعى الخاطئ.[2]

كذلك قد يتعمد شخص ارتكاب الفعل الضار نظراً لأن المنفعة التى ينتظر الحصول عليها تفوق قيمة التعويض الجابر للضرر المتوقع الزامه بدفعه وهو الأمر الذى يشجع مثل هذا الشخص على مخالفة القانون فى

=Campus Sweater & Sportswear Co. v. M. B. Kahn Const. Co., 515 F. Supp. 64, 105 (D.S.C. 1979), aff'd sub nom. Campus Sweater & Sportswear Co. v. M. B. Kahn Const. Co, 644 F.2d 877 (4th Cir. 1981)

1- Hensley v. Erie Ins. Co., 168 W. Va. 172, 182, 283 S.E.2d 227, 233 (1981).

٢ - Parter-، المرجع السابق، ص٢٧.

غياب التعويض العقابى. فعلى سبيل المثال قد تقوم جريدة بنشر أخبار أو صور تتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص رغم علمها بعدم قانونية هذا الأمر إلا أن الجريدة تفعل ذلك لعلمها بأن الأرباح التى ستحققها من مبيعات العدد ستفوق قيمة التعويض الجابر للضرر الذى سيطلب منها دفعه.[1]

الهدف السادس ـ تعويض المضرور عن الأضرار التى لا يتم التعويض عنها:

فى بعض الأحيان لا تكون قيمة التعويض الجابر للضرر معادلة تماماً لقيمة الضرر الفعلى. وقد يحدث ذلك لعدة أسباب. فقد يفشل المضرور فى إثبات بعض الأضرار التى أصابته نتيجة الفعل الضار لا سيما الضرر المتمثل فى المكسب الفائت.[2] فعلى سبيل المثال إذا تعرض شخص لحادث ترتب عليه مكوثه فى المستشفى لعدة سنوات غائباً عن الوعى فمما لا شك فيه أنه يفقد العديد من الفرص التى يترتب عليها مكسب مالى، ومع ذلك فإنه لا يمكن أخذ هذه الفرص بعين الاعتبار عند تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر لأنها مجرد فرص غير محققة الوقوع.

وكذلك يصعب فى كثير من الأحيان تقدير قيمة التعويض العادل عن الضرر الأدبى الذى أصاب المضرور ذلك لأن مقدار الضرر الأدبى عن ذات الفعل قد يختلف من شخص لآخر.

وفضلاً عن ذلك فإن اللجوء إلى القضاء له تكلفته المتمثلة فى رسوم رفع الدعوى ومقابل التعاقد مع محام وتكلفة الانتقال من وإلى المحكمة وغيرها.ومع ذلك فإن فهذه المصروفات قد لا يتم أخذها فى

١- د. على فيلالى، تطور الحق فى التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر ١ - العدد ٣١ –الجزء الأول ص ٢٠.

٢- Owen، المرجع السابق A Punitive Damage Overview، ص٣٧٩.

الاعتبار عند تقدير قيمة الضرر.[1] ومن ثم فإن التعويض الجابر للضرر قد لا يكون معبراً بالفعل عن قيمة الضرر الفعلي ؛ الأمر الذى يغدو معه التعويض العقابى أكثر أهمية كوسيلة لضمان ألا تقل القيمة الإجمالية للتعويض عن قيمة الضرر الفعلى. وبذلك فإن التعويض العقابى قد يحقق ما يفشل التعويض الجابر للضرر فى تحقيقه.

الهدف السابع – حماية المستهلك:

يسعى بعض التجار إلى تحقيق أعلى ربح ممكن حتى ولو تحقق ذلك من خلال خداع المستهلك والتدليس عليه. ومن أمثلة ذلك قيام التاجر بنشر الإعلانات الكاذبة للترويج لمنتجه، وعدم الإفصاح للمستهلك عن الأضرار المترتبة على استعمال المنتج، بل وطرح المنتج للتداول ولو كان التاجر على علم بعدم مطابقته للمواصفات الفنية والاشتراطات الصحية.

ومع ذلك فإن المستهلك الذى تعرض للخداع قد لا يقاضى التاجر لأى سبب كما لو كانت القيمة المتوقعة للتعويض الجابر للضرر ضئيلة. لذلك فإن احتمالية توقيع جزاء التعويض العقابى على التاجر قد يشجع المستهلك على مقاضاته فضلاً عن الردع الذى يحققه التعويض العقابى فى نفس التاجر ؛ الأمر الذى يترتب عليه عدول التاجر عن أساليبه الملتوية لتحقيق الربح ومن ثم توفير حماية أفضل للمستهلك.[2]

ويتضح مما سبق أن التعويض العقابى لا يهدف فقط إلى عقاب مرتكب الفعل الضار، بل إن له أهداف أسمى تتمثل فى منع السلوك الاجتماعي الضار للغير عن طريق تحقيق الردع الخاص والردع العام، والحفاظ على السلام الإجتماعى، وتشجيع تطبيق القانون، وتعويض

١- المرجع السابق.

٢- Parter، المرجع السابق، ص ص ١٠٣٥ – ١٠٣٦.

المضرور عن الأضرار التى لا يعوض عنها عادة، بالإضافة إلى حماية المستهلك.

الفرع الثانى
الانتقادات الموجهة للتعويض العقابى

وجه الفقه المعارض لمبدأ التعويض العقابى مجموعة من الانتقادات إلى هذا المبدأ يتمثل أبرزها فيما يلى:

١. أن المسئولية المدنية لا يجب أن تهدف إلى العقاب أو الردع.

٢. أن التعويض العقابى يؤدى إلى إثراء المضرور بلا سبب على حساب مرتكب الفعل الضار.

٣. أن التعويض العقابى يتعارض مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

٤. أن قيمة التعويض العقابى يتم المبالغة فى تقديرها فى كثير من الأحيان.

الانتقاد الأول – المسئولية المدنية لا يجب أن تهدف إلى العقاب أو الردع:

يرى الفقه المعارض للتعويض العقابى– وهم أغلبهم من أنصار المدرسة القانونية اللاتينية –أن قواعد المسئولية التقصيرية تهدف فقط إلى تعويض المضرور بهدف إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار. فهى لا تهدف إلى عقاب مرتكب الفعل الضار أو ردعه أو ردع الغير.[1] أما إذا كان الفعل الضار يمثل فى حد ذاته جريمة تبرر توقيع عقوبة على مرتكبه هنا يبرز دور القانون الجنائى الذى يحدد هذه العقوبة. لذلك فإن نظام التعويض العقابى يتعارض مع هدف المسئولية التقصيرية، بل

1- Helmut Koziol, Punitive Damages - A European Perspective, 68 LA. L. REV. 741, 751 (2008).

ويشكل خلطاً بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية ؛ ذلك لأنه يهدف إلى عقاب مرتكب الفعل الضار بدلاً من تعويض المضرور.

أما مؤيدى التعويض العقابى فيرون أنه لا خلط بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية. فالتعويض العقابى الذى يفرض عند قيام المسئولية المدنية يهدف إلى عقاب مرتكب الفعل الضار نظراً لاعتدائه على حق خاص هو حق المضرور، أما المسئولية الجنائية فإنها تفرض عقوبات جنائية على الجانى نظراً لاعتدائه على حق عام هو حق المجتمع ككل.

بعبارة أخرى فإن التعويض العقابى لا يهدف إلى حماية حق المجتمع الذى هو هدف القانون الجنائى بل إنه يهدف إلى حماية حق المضرور الذى هو هدف القانون المدنى. والدليل على ذلك هو أن التعويض العقابى لا يفرض إلا بناء على طلب المضرور بعكس العقوبات الواردة فى القانون الجنائى التى تفرض – بحسب الأصل – بصرف النظر عن طلب المجنى عليه.[1]

كذلك فإن المضرور (صاحب الحق الخاص) هو من يحصل عادة على مبلغ التعويض العقابي، وذلك بعكس الحال بالنسبة لعقوبة الغرامة الجنائية التى تحصلها الدولة (صاحبة الحق العام).[2] لذلك فإنه لا يوجد خلط بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية كما يدعى المعارضون، بل إن التعويض العقابى يملأ الفراغ الموجود بين القانون المدنى والقانون الجنائى.[3]

1- Thomas B. Colby, Beyond the Multiple Punishment Problem: Punitive Damages As Punishment for Individual, Private Wrongs, 87 Minn. L. Rev. 583, 608 (2003).

٢- المرجع السابق

3- THOMAS J. COLLINS, PUNITIVE DAMAGES & BUSINESS TORTS: A PRACTITIONER'S HANDBOOK 14 (1998).

الانتقاد الثاني – التعويض العقابي يؤدي إلى إثراء المضرور على حساب مرتكب الفعل الضار دون سبب:

يرى الفقه المعارض للتعويض العقابي أنه يؤدي إلى إثراء المضرور على حساب مرتكب الفعل الضار.[1] فمرتكب الفعل الضار يضطر لدفع مبلغ من النقود وهو ما يمثل افتقاراً، وفي المقابل يحصل المضرور على هذا المبلغ وهو ما يمثل إثراءً بلا سبب ؛ ذلك لأن المضرور قد حصل بالفعل على تعويض جابر للضرر الذي أصابه ومن ثم يضحى المبلغ الإضافي المتمثل في التعويض العقابي إثراءً بلا سبب.

أما الفقه المؤيد للتعويض العقابي فيرى أن التعويض العقابي لا يترتب عليه إثراء بلا سبب، بل هو إثراء بسبب يتمثل في الخطأ التقصيري الجسيم، فمرتكب الفعل الضار مطالب بدفع تعويض عقابي بسبب الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في ضرورة أخذ الحيطة والحذر حتى لا يضر بالغير. ومن المسلم به أن تقدير مدى الإخلال بهذا الالتزام القانوني يتم من خلال اللجوء إلى معيار الشخص العادي، فإذا تبين أن سلوك مرتكب الفعل الضار يعد انحرافاً عن سلوك الشخص العادي الذي يوجد في ذات الظروف الخارجية المحيطة ؛ فإنه يكون قد أخل بالتزامه القانوني بأخذ الحيطة والحذر حتى لا يضر بالغير ؛ ومن ثم يصبح هناك سبب قانوني لدفع التعويض العقابي ؛ وبالتالي فإن إثراء المضرور يصبح بسبب صحيح وفق القانون.

الانتقاد الثالث –التعويض العقابي يتعارض مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة:

يرى الفقه المعارض للتعويض العقابي أن فرض التعويض العقابي على مرتكب الفعل الضار قد يتعارض مع مبدأ التناسب بين الجريمة

1- MAGNUS STRAND, THE PASSING-ON PROBLEM IN DAMAGES AND RESTITUTION UNDER EU LAW 342 (Edward Elgar Publishing, Inc. 2017).

والعقوبة، إذ يرى هذا الفقه أن العقوبة الملائمة للفعل الضار هى التعويض الجابر للضرر بالإضافة إلى العقوبة الجنائية إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة، أما فرض تعويض إضافي(التعويض العقابي)إلى جانب هذه العقوبات فإنه يخالف مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.[1]

وقد تعرضت المحكمة العليا الأمريكية لهذه المسألة باعتبارها مسألة تتعلق بالدستور، حيث ينص التعديل الثامن من الدستور الأمريكى على ما يعرف بنص الغرامات المفرطة الذى قرر أنه "لا يمكن فرض كفالة مفرطة ولا فرض غرامة مفرطة ولا يمكن إنزال عقوبات غير مألوفة أو وحشية."

ففى قضية BFI, Inc. v. Kelco Disposal, Inc. قضت المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا مجال لتطبيق مبدأ تناسب العقوبة والجريمة عند الحديث عن التعويض العقابي؛ إذ أن مجال تطبيق هذا المبدأ يقتصر على العقوبات الجنائية المقررة وفقاً لأحكام القانون الجنائي، أما التعويض العقابي فهو عقوبة مدنية لم يضعها واضعو الدستور في اعتبارهم عند تقرير هذا المبدأ الذي وُضِعَ لضمان عدم تعسف الدولة فيفرض الغرامات المفرطة على الأفراد؛ لذلك فإنه لا يحكم العلاقات بين الأفراد العاديين وإنما يحكم العلاقات بين الدولة والأفراد.[2]

الانتقاد الرابع – مبالغة هيئات المحلفين فى تقدير قيمة التعويض العقابى:

مما لا شك فيه أن بعض هيئات المحلفين فى المحاكم الأمريكية قد أساءت استخدام فكرة التعويض العقابي بأن أصدرت أحكاماً بإلزام

1- Barbara J. Shander, Punitive Damages - Addressing the Constitutionality of Punitive Damages in the Third Circuit, 39 Vill. L. Rev. 1105, 1113 (1994).

2- Browning-Ferris Indus. of Vermont, Inc. v. Kelco Disposal, Inc., 492 U.S. 257, 257, 109 S. Ct. 2909, 2911, 106 L. Ed. 2d 219 (1989).

مرتكبي الفعل الضار بدفع مبالغ مالية ضخمة كتعويض عقابى مما أدى إلى هجوم الفقه على مبدأ التعويض العقابي بوصفه عقوبة تعسفية.[1]

والواقع أن المبالغ التى تحددها هيئة المحلفين غير نهائية حيث يمكن استئناف الحكم وعرض الأمر على قاضٍ ليتحقق من عدم المبالغة فى تقدير قيمة التعويض العقابى. وقد حدث ذلك بالفعل فى العديد من القضايا ؛ حيث قامت المحاكم الاستئنافية بتخفيض مبالغ التعويضات العقابية ؛ كما وضعت المحكمة الدستورية العليا بعض المعايير التى يجب مراعاتها من أجل التأكد من عدم المبالغة فى تقدير قيمة التعويض العقابي ؛ فضلا عن دور المحكمة العليا فى كل ولاية فى الرقابة على تقدير هذه المبالغ.

كما أنه لا مجال لتوجيه هذا النقد فى حالة تطبيق التعويض العقابى فى الدول التى تنتمى إلى المدرسة اللاتينية مثل مصر إذ لا وجود لهيئة المحلفين فى تشكيل المحاكم.

المبحث الثانى
التعويض العقابى بين المدرسة الأمريكية والمدرسة اللاتينية

سبق وأن أوضحنا أن أهمية هذا البحث تكمن فى استقصاء مدى إمكانية تطبيق مبدأ التعويض العقابى فى النظام القانونى المصرى. لذلك كان لا بد من دراسة أحكام هذا المبدأ وفقاً لفكر المدرسة الأمريكية قبل أن نتعرض لوضع هذا المبدأ فى الفكر القانونى للمدرسة اللاتينية. لذلك يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

1- David G. Owen, Punitive Damages in Products Liability Litigation, 74 Mich. L. Rev. 1257, 1320 (1976).

المطلب الأول: أحكام التعويض العقابى وفقاً للقانون الأمريكى

المطلب الثانى: التعويض العقابى فى نظر المدرسة اللاتينية

المطلب الأول
أحكام التعويض العقابى وفقاً للقانون الأمريكى

إن دراسة أحكام التعويض العقابى وفقاً للقانون الأمريكى تقتضى التعرض لمعايير السلوك الموجب للتعويض العقابى فضلاً عن معايير إثبات هذا السلوك وأخيراً لمعايير تقدير قيمة التعويض العقابى. لذلك كان من الضرورى تخصيص فرع مستقل لكل نوع من أنواع هذه المعايير الأمر الذى يدفعنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: معايير السلوك الموجب للتعويض العقابى

الفرع الثانى: معايير إثبات السلوك الموجب للتعويض العقابى

الفرع الثالث: معايير تقدير قيمة التعويض العقابى

الفرع الأول
معايير السلوك الموجب للحكم بالتعويض العقابى

من المسلم به أنه ليس كل فعل ضار يعد سبباً موجباً لدفع تعويض عقابي إذ يُشترط أن يبلغ الفعل الضار قدراً معيناً من الجسامة حتى يلتزم مرتكبه بدفع تعويض عقابي. وجدير بالذكر أن الولايات الأمريكية تختلف عن بعضها البعض فى تحديد قدر جسامة الفعل الضار الموجب لدفع التعويض العقابى.[1] فيمكن القول بأن الغالبية العظمى من الولايات الأمريكية تأخذ بأحد ثلاثة معايير بينهم فروق دقيقة لتحديد مدى التزام مرتكب الفعل الضار بدفع التعويض العقابى.

1- Mark P. Robinson Jr. & Sharon J. Arkin, Standards of conduct, in 3 LITIGATING TORT CASES § 28:42 (2015).

المعيار الأول – تعمد إيذاء المضرور:

يُقصد بهذا المعيار أن مرتكب الفعل الضار يصبح مسئولاً عن دفع تعويضاً عقابياً إذا كان قد تعمد إيذاء المضرور. ويعد هذا المعيار هو أكثر المعايير تشدداً. فتهور مرتكب الفعل الضار أو إهماله الجسيم لا يعد سبباً كافياً لإلزامه بدفع تعويض عقابي بل يجب إثبات نية إيذاء المضرور.[1] وقد اعتنقت ١٢ ولاية أمريكية هذا المعيار لتحديد مدى مسئولية مرتكب الفعل الضار عن دفع تعويض عقابي.[2]

المعيار الثاني – الرعونة:

يُقصد بهذا المعيار أن مرتكب الفعل الضار يصبح مسئولاً عن دفع تعويض عقابي إذا تعمد ارتكاب فعل ينم عن رعونة وعدم اكتراث شديد بسلامة الغير أو حقوقه. فلا يشترط – وفقاً لهذا المعيار – إثبات نية مرتكب الفعل الضار إيذاء المضرور بل يكفي إثبات نية ارتكاب الفعل ذاته وأن هذا الفعل من الطبيعي أن يرتب ضرراً للغير. لذلك ذهب الفقه إلى القول بأن الفعل المقصود وفقاً لهذا المعيار هو الفعل الذي يفوق درجة الإهمال

1- Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The conduct required to recover punitive damages-Four categories of conduct, in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 3:3 (2012).

٢- هذه الولايات هي: أريزونا، كاليفورنيا، ديلاوير، كنتاكي، ماين، ماريلاند، مونتانا، نيفادا، داكوتا الشمالية، أوهايو، رود آيلاند، وفيرجينيا.

Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The Law of Punitive Damage Recovery (Tables 7-1), in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 7:2 (2012).

الجسيم.[1] وقد اعتنقت هذا المعيار ٢٥ ولاية أمريكية وهو ما يمثل نصف عدد الولايات الأمريكية بالكامل.[2]

المعيار الثالث – الإهمال الجسيم:

وفقاً لهذا المعيار يصبح مرتكب الفعل الضار مسئولاً عن دفع تعويضاً عقابياً إذا ارتكب فعلاً ضاراً دون محاولة توفير الحماية المناسبة للغير من آثاره.[3] وقد اعتنقت ١٢ ولاية أمريكية هذا المعيار.[4]

1- Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The conduct required to recover punitive damages - Four categories of conduct, in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 3:3 (2012).

٢- هذه الولايات هى: ألاباما، ألاسكا، أركنساس، كولورادو، كونيتيكت، جورجيا، هاواى، أيداهوا، انديانا، أيوا، كنساس، مينيسوتا، ميزورى، نيوجيرسى، نيوميكسيكو، نيويورك، أوكلاهوما، أوريجن، بنسلفانيا، كارولينا الجنوبية، داكوتا الجنوبية، يوتاه، فيرمونت، فيرجينيا الغربية، ويسكونسن، ووايومنج.

Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The Law of Punitive Damage Recovery (Tables 7-1), in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 7:2 (2012).

3- Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The conduct required to recover punitive damages - Four categories of conduct, in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 3:3 (2012).

٤- هذه الولايات هى: فلوريدا، إلينوى، كنساس، مسيسبى، كارولينا الشمالية، تينيسى، وتكساس.

Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The Law of Punitive Damage Recovery (Tables 7-1), in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 7:2 (2012).

ويختلف هذا المعيار عن الرعونة من حيث مدى إمكانية توقع الضرر. فإذا كان من المرجح أن ارتكاب الفعل الضار يرتب ضرراً للغير كان فعلاً يتصف بالرعونة التى هى أشد من الإهمال الجسيم. أما إذا كان حدوث الضرر كنتيجة للفعل الضار هو أمر غير مرجح فإن الفعل الضار يتصف فقط بالإهمال الجسيم دون الرعونة.

ومما لا شك فيه أن الفروق بين المعايير الثلاثة هى فروق دقيقة ؛ الأمر الذى يترتب عليه حدوث تداخل بين هذه المعايير فى كثير من الأحيان، فما قد يعتبره البعض إهمالاً جسيماً قد يراه البعض الآخر رعونة تفوق درجة الإهمال الجسيم، باعتبار أنها من مسائل الواقع لا القانون.

ويمكننا محاولة توضيح الفروق الدقيقة بين المعايير الثلاثة عن طريق الأمثلة الآتية :

المثال الأول – تعمد السائق الاصطدام بأحد المارة : فى هذا المثال يلتزم السائق بدفع تعويض عقابي وفقاً لأى من المعايير الثلاثة، إذ أن تعمد الإيذاء يستوجب دائما مسئولية مرتكب الفعل الضار عن دفع تعويضاً عقابياً ذلك لأن تعمد الإيذاء يفوق التهور والإهمال الجسيم.

المثال الثانى – الاصطدام بأحد المارة نتيجة لكون السائق تحت تأثير مخدر ومتجاوز للسرعة القصوى المسموح بها قانوناً : فى هذا المثالي لتزم السائق بدفع تعويض عقابي في الولايات التي تعتنق أحد المعيارين الثانى أو الثالث لأن الفعل الضار يمثل تهوراً يفوق الإهمال الجسيم بالنسبة للولايات التى تأخذ بالمعيار الثانى أو يمثل إهمالاً جسيماً بالنسبة للولايات التى تأخذ بالمعيار الثالث. أما الولايات التى تعتنق المعيار الأول فلن يُلزم السائق بدفع تعويض عقابي باعتبار أن السائق لم يتعمد إيذاء المضرور.

المثال الثالث - الاصطدام بأحد المارة نتيجة لعدم استخدام السائق للأنوار الأمامية للسيارة رغم عدم انشغاله بغير الطريق وعدم تجاوز السرعة القانونية للطريق: فى هذا المثال يلتزم السائق بدفع تعويض عقابي فى الولايات التى تأخذ بالمعيار الثالث فقط، أما باقى الولايات فلن تُلزم السائق بدفع تعويض عقابي نظرا لعدم تعمده إيذاء المضرور وعدم ارتكابه فعلاً ينم عن تهور ورعونة تفوق الإهمال الجسيم، بل إن ما فعله يعد إهمالاً جسيماً فقط.

ويتضح مما سبق عدم وجود تلازم بين قيام المسئولية التقصيرية والتزام مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض عقابى. فإذا كان الفعل الضار لا يرقى إلى مستوى الإهمال الجسيم – كحد أدنى – فلا مجال لإلزام مرتكبه بدفع تعويض عقابى فى أى ولاية أمريكية إذ يكون ملتزماً بدفع التعويض الجابر للضرر فقط.

الفرع الثانى
معايير إثبات السلوك الموجب للتعويض العقابى

يُقصد بمعيار الإثبات درجة قوة الأدلة أو درجة اقتناع المحكمة بأدلة ارتكاب المعتدى الفعل الضار.[1] فهناك ثلاثة معايير للإثبات فى القانون الأمريكى. هذه المعايير هى: معيار الدليل الذى لا يدع مجالاً للشك المعقول، معيار الأدلة الواضحة والمقنعة، ومعيار رجحان الأدلة.[2]

وفى مجال بحثنا، يُقصد بمعيار الدليل الذى لا يدع مجالاً للشك المعقول أن تتوافر أدلة قاطعة على ارتكاب المعتدى للفعل الضار أى أن

1- William Douglas Woody & Edie Greene, Jurors' Use of Standards of Proof in Decisions about Punitive Damages, 30 Behav. Sci. Law 856, 856 (2012).

٢- المرجع السابق.

ارتكاب المعتدى للفعل الضار يكون ثابتاً ثبوتاً يقينياً. ويُقصد بالشك المعقول الشك الذى يكون له مبررات منطقية، أما مجرد الشك فلا يصلح لأن يكون سبباً لإهدار الأدلة.[1] ويعتبر هذا المعيار هو أكثر معايير الإثبات تشدداً وعادة ما يكون مطلوباً فى القضايا الجنائية.

بينما يُقصد بمعيار الأدلة الواضحة والمقنعة أن تكون هناك أدلة معقولة ومقنعة تشير إلى ارتكاب المعتدى للفعل الضار، بمعنى أن تطمئن المحكمة تماماً إلى ارتكابه الفعل الضار نظراً لقوة الأدلة رغم أنها ليست أدلة قاطعة ولا تثبت ارتكاب الفعل ثبوتاً يقينياً.[2]

أما معيار رجحان الأدلة فيعنى أن احتمال ارتكاب المعتدى للفعل الضار أغلب على الظن من احتمال عدم ارتكابه إياه بغض النظر عن درجة قناعة المحكمة بارتكاب المعتدى للفعل الضار.[3] ويعد هذا المعيار هو أسهل المعايير فى الإثبات.

ورغم أن معيار رجحان الأدلة عادة ما يكون كافياً للإثبات فى المسائل المدنية فإن الولايات الأمريكية اختلفت فيما بينها حول معيار الإثبات المطلوب فى حالة بحث إلزام مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض عقابى.[4] فقد اشترطت ولاية كولورادو معيار الدليل الذى لا يدع مجالاً

١- منصور بن عبدالرحمن الحيدرى، التعويض العقابى فى القانون الأمريكى – دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثانى (يوليو ٢٠١٥)

2- Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, Compendium of Published Jury Instructions, in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE, Appendix III. (2012).

٣- منصور بن عبدالرحمن الحيدرى، المرجع السابق.

4- Lee R. Russ, Standard of proof as to conduct underlying punitive damage awards - modern status, 58 A.L.R.4th 878.

للشك المعقول، بينما اشترطت ٢٩ ولاية أخرى معيار الأدلة الواضحة والمقنعة،[١] واكتفت ١٩ ولاية أخرى بمعيار رجحان الأدلة،[٢] بينما يظل هذا الأمر محل خلاف فى ولاية أخيرة هى ولاية نيويورك.[٣]

ويتضح من ذلك أن معيار الإثبات المتطلب لإلزام مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض عقابى يختلف عن معيار الإثبات المتطلب لإلزامه بدفع تعويض جابر للضرر؛ فالأصل أن مرتكب الفعل الضار يكون مسئولاً عن دفع تعويض جابر للضرر إذا كانت الأدلة ترجح ارتكابه الفعل الضار، ومع ذلك فإن هذا المعيار لا يعد كافياً لإلزامه بدفع تعويض عقابى وفقاً لقوانين ٣٠ ولاية أمريكية تشترط معيارًا أشد فى الإثبات يتمثل فى معيار الأدلة الواضحة والمقنعة أو معيار الدليل الذى لا يدع مجالاً للشك المعقول.

ولعل السبب فى اختلاف معايير الإثبات المتطلبة للتعويض الجابر للضرر وللتعويض العقابى يرجع إلى اختلاف طبيعتهما عن بعضهما

١- هذه الولايات هى: ألاباما، ألاسكا، أريزونا، كاليفورنيا، فلوريدا، جورجيا، هاواى، انديانا، أيوا، كنساس، كنتاكى، مينسوتا، مسيسبى، ميزورى، مونتانا، نيفادا، نيوجيرسى، داكوتا الشمالية، أوهايو، أوكلاهوما، أوريجن، بنسلفانيا، كارولينا الجنوبية، داكوتا الجنوبية، تينيسى، تكساس، يوتاه، فيرجينيا وويسكونسن.

Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, The Law of Punitive Damage Recovery (Tables 7-1), in PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE § 7:2 (2012).

٢- هذه الولايات هى: أركنساس، كونيتيكت، دولاير، أيداهوا، إلينوى، ليوزيانا، ماين، ميريلاند، ماساشوستس، ميتشجن، نبراسكا، نيوهامشير، نيوميكسيكو، كاولينا الشمالية، رود آيلاند، فيرمونت، واشنطن، فيرجينيا الغربية، ووايومنج. المرجع السابق.

٣- المرجع السابق.

البعض ؛ فالتعويض الجابر للضرر لا يهدف سوى لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار ؛ لذلك يكفى أن يكون من الراجح أن يكون المعتدى قد ارتكب الفعل الضار ؛ أما التعويض العقابى– ذو الطبيعة شبه الجنائية– فإنه يهدف لما هو أكثر من ذلك إلى حد عقاب المعتدى وردعه ؛ ومن ثم يكون من المنطقى اشتراط معيار متشدد فى الإثبات– وهو المعيار الذى يتطلبه القانون الجنائي عادة –تفاديا لتوقيع عقوبة التعويض العقابى على شخص برئ.

الفرع الثالث
معايير تقدير قيمة التعويض العقابى

مما لا شك فيه أن تقدير قيمة التعويض العقابى هى مسألة شائكة. وقد كانت قيمة التعويضات العقابية فى الولايات المتحدة الأمريكية تمثل أحد أهم الانتقادات الموجهة إلى نظام التعويض العقابى بصفة عامة. ويرجع السبب فى ذلك إلى قيام بعض هيئات المحلفين بتقدير قيم مُبالغ فيها للتعويضات العقابية مما دعا البعض إلى القول بعدم دستورية التعويضات العقابية ؛ لذلك كان من الضرورى التعرض لضمانات عدم التعسف فى تقدير قيمة التعويض العقابى وفقاً للقانون الأمريكى.

والواقع أن هناك اتجاهين فى الولايات الأمريكية بشأن هذه الضمانات :

الاتجاه الأول– وضع حد أقصى للتعويض العقابى فى التشريع:

بادرت العديد من الولايات بوضع نصوص تشريعية تتضمن تحديداً للحد الأقصى لقيمة التعويض العقابى بحيث لا يحق لهيئة المحلفين تحديد قيمة أكبر.[1] هذا الحد الأقصى يكون رقمياً أحياناً ونسبياً إلى قيمة

١- أخذت ٢٢ ولاية أمريكية بهذا المعيار هى : ألاباما ، ألاسكا ، أركنساس ، كلورادو ، كونكتيكت ، فلوريدا ، جورجيا ، =

التعويض الجابر للضرر فى أحيان أخرى.[1] ومما لا شك فيه أن تحديد حد أقصى لقيمة التعويض العقابى لا يحول دون سلطة المحكمة الأعلى درجة فى مراجعة مبلغ التعويض الذى تحدده المحكمة الأدنى درجة بناء على طلب مرتكب الفعل الضار بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يحدده القانون.

الاتجاه الثانى – سلطة القضاء فى الرقابة على قيمة التعويض العقابى:

تركت بعض الولايات الأخرى الأمر برمته بيد القضاء، حيث تقوم هيئة المحلفين فى محكمة أول درجة بتقدير قيمة التعويض العقابى. وفى حالة اعتقاد مرتكب الفعل الضار أن القيمة كانت مبالغاً فيها فلا يوجد ما يحول دون قيامه بالطعن فى الحكم وقيام المحكمة الأعلى درجة بمراجعة قيمة التعويض العقابى.

وقد ترتب على ذلك شيوع مبالغة هيئات المحلفين فى الولايات التى أخذت بالاتجاه الثانى فى تقدير قيمة التعويض العقابي، كما أن تحديد حد أقصى لقيمة التعويض العقابى فى الولايات التى أخذت بالاتجاه الأول لم يمنع مبالغة هيئات المحلفين فى تحديد قيمة التعويض العقابى إذ قد تمنح هيئة محلفين الحد الأقصى للتعويض العقابي رغم أن الأمر لا يستدعي ذلك.

وقد حدا ذلك بالمحكمة العليا الأمريكية إلى التصدي لمسألة تقدير قيمة التعويض العقابي في حكمين باتا من أهم الأحكام القضائية الأمريكية

=ايدهوا، انديانا، كنساس، ماين، ميتشيجان، ميسيسيبى، مونتانا، نيفادا، نيوجيرسى، نورث كارولينا، نورث داكوتا، أوكلاهوما، بنسلفانيا، تكساسو فيرجينيا. الجمعية العامة لولاية كونكتيكت، https://www.cga.ct.gov/2003/olrdata/ins/rpt/2003-R-0743.htm، تاريخ آخرزيارة ٢٠١٨/٦/١.

١- فعلى سبيل المثال حدد قانون ولاية فيرجينيا الحد الأقصى للتعويض العقابى بمبلغ ٣٥٠ ألف دولار بينما حدد قانون ولاية نورث داكوتا الحد الأقصى بمثلى قيمة التعويض الجابر للضررأو ٢٥٠ ألف دولار أيهما أكبر. المرجع السابق.

فى مجال التعويض العقابي ؛ إذ وضعت المحكمة العليا معايير ملزمة للمحاكم الأدنى لتحديد قيمة التعويض العقابي ؛ ضماناً لعدم المبالغة فى تحديده. الحكم الأول صدر فى قضية ***BMW of N. Am., Inc. v. Gore***.[1] أما الحكم الثانى فقد صدر فى قضية ***State Farm v. Campbell***.[2]

ونتناول فيما يلى المعايير التى أقرتها المحكمة العليا الأمريكية فى الحكمين المشار إليهما ثم نتعرض لكيفية تطبيق المحكمة لهذه المعايير.

- **معايير المحكمة العليا الأمريكية لتقدير قيمة التعويض العقابى:**

تتمثل المعايير التى وضعتها المحكمة العليا فى الحكمين سالفى الذكر فيما يلى: (١) معيار جسامة السلوك، (٢) معيار نسبة التعويض العقابى إلى قيمة الضرر الفعلى، و(٣) معيار المقارنة بالعقوبات المدنية أو الجنائية للسلوك المشابه. ونتناول فيما يلى كل من هذه المعايير بالتحليل.

المعيار الأول – معيار جسامة السلوك:

ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى أن جسامة السلوك تعتبر أهم معايير تقدير قيمة التعويض العقابى ؛ فالتعويض العقابى يجب أن يكون انعكاساً لضخامة الجرم المرتكب، ويجب أن يكون هناك قدر من التناسب بين قيمة التعويض العقابى وجسامة السلوك، بحيث تزداد قيمة التعويض العقابي كلما كان السلوك أكثر جسامة، وبالمثل كلما كان السلوك أقل جسامة كلما انخفضت قيمة التعويض العقابى.[3]

1- BMW of N. Am., Inc. v. Gore, 517 U.S. 559, 116 S. Ct. 1589, 134 L. Ed. 2d 809 (1996).
2- State Farm Mut. Auto. Ins. Co. v. Campbell, 538 U.S. 408 (2003).
3- BMW of N. Am., Inc. v. Gore, 517 U.S. 559, 575 (1996).

وإعمالاً لذلك فإن الفعل الإجرامى العنيف يعتبر أكثر جسامة من الفعل الإجرامي الذى لا ينطوي على عنف، كذلك فإن الفعل الإجرامى الذى لا ينطوى على عنف يعتبر أكثر جسامة من الفعل الذى يشكل غشاً أو تدليساً فقط، وبالمثل فإن الفعل الذى يشكل غشاً أو تدليساً يعتبر أكثر جسامة من الفعل الذى يقع نتيجة الإهمال، وكذلك فإن الفعل الذى يترتب عليه ضرر بدنى أكثر جسامة من الفعل الذى يترتب عليه ضرر اقتصادي،[1] كما أن الفعل الضار المتكرر أكثر شناعة من الفعل الضار الذى يقع للمرة الأولى.[2]

المعيار الثانى – معيار نسبة التعويض العقابى إلى قيمة الضرر الفعلى:

ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى وجوب أن يكون هناك تناسب معقول بين قيمة التعويض العقابى وقيمة التعويض الجابر للضرر.[3] هذا التناسب لا يقصد به أن تكون قيمة التعويض العقابى معادلة لقيمة التعويض الجابر للضرر، فقد قدرت المحكمة أن قيمة التعويض العقابى تكون غالباً معقولا إذا كانت نسبته إلى التعويض الجابر للضرر لا تجاوز ٩ : ١، أي أن تكون قيمة التعويض العقابي تسعة أضعاف قيمة التعويض الجابر للضرر، أما إذا تجاوزت النسبة هذا الحد فإن احتمالات اعتبار قيمة التعويض العقابى مبالغا فيها تكون أكبر.[4]

ومع ذلك فقد رفضت المحكمة العليا قطعياً وضع معادلة حسابية يتم على أساسها حساب التعويض العقابى أو وضع حد أقصى له،[5] وقررت أن يتم تقدير التناسب بين قيمة التعويض العقابى وقيمة

١- المرجع السابق، ص ٥٧٦.
٢- المرجع السابق، ص ٥٧٧.
٣- المرجع السابق، ص ٥٨٠.
٤- المرجع السابق.
٥- المرجع السابق، ص ٥٨٢.

التعويض الجابر للضرر وفقاً لظروف كل حالة على حدة. وذكرت المحكمة – تبريراً لرفضها – أن ضعف قيمة التعويض الجابر للضرر قد تبرر زيادة نسبة قيمة التعويض العقابى إلى قيمة التعويض الجابر للضرر خاصة إذا كان الفعل الضار – رغم جسامته – قد ترتب عليه ضرر اقتصادي يسير أو إذا كان من الصعب تحديد قيمة الضرر الفعلى.[1]

وبعبارة أخرى إذا كانت قيمة التعويض الجابر للضرر كبيرة فإنه من المتوقع أن تكون نسبة التعويض العقابى إلى التعويض الجابر للضرر قليلة والعكس صحيح، فإذا كانت قيمة التعويض الجابر للضرر منخفضة فمن المتوقع أن تكون نسبة التعويض العقابى إلى التعويض الجابر للضرر كبيرة.

المعيار الثالث - معيار المقارنة بالعقوبات المدنية أو الجنائية للسلوك المشابه:

أوجبت المحكمة العليا الأمريكية – عند تقدير قيمة التعويض العقابى – أن تأخذ المحاكم فى اعتبارها على سبيل الاسترشاد قيمة العقوبات المدنية أو الجنائية المقررة للسلوك المشابه.[2] فعلى سبيل المثال إذا كان السلوك يمثل غشاً تجارياً فإن قيمة التعويض العقابى ينبغى أن تكون متناسبة مع قيمة الغرامات المقررة وفقاً لقوانين الغش التجارى.

- **تطبيقات معايير المحكمة العليا فى القضاء الأمريكى:**

نستعرض فيما يلى لكيفية تطبيق المعايير الثلاثة سالفة الذكر من خلال تحليل الأحكام القضائية الأمريكية الصادرة فى قضية *BMW* وفى قضية *State Farm*.

١- المرجع السابق، ص٥٨٢.

٢- المرجع السابق، ص٥٨٣.

التطبيق الأول – قضية BMW:

فى قضية BMW، اشترى المدعى سيارة من تاجر لسيارات BMW بولاية ألاباما مقابل ٤٠,٧٥٠ دولار.[1] وعند توقيع عقد البيع قام المدعى بالتوقيع على ورقة تفيد علمه بأن السيارة ربما تكون قد تعرضت لبعض التلف قبل قيامه بالشراء وأنه قد قام بفحص السيارة وقبلها بحالتها.

وبعد مرور تسعة أشهر قام المدعى بتسليم السيارة إلى أحد المراكز المتخصصة فى تلميع السيارات الذى اكتشف أن بعض أجزاء السيارة كانت قد أعيد دهانها.[2] واكتشف المدعى بأن دهان السيارة الأصلى قد تعرض للتلف أثناء نقل السيارة من مصنع BMW بألمانيا إلى موزع السيارات بولاية جورجيا الأمر الذى قرر معه المشترى مقاضاة شركة BMW.

وقد تبين أن فرع شركة BMW بالولايات المتحدة الأمريكية يتبع سياسة تقضى بعد الإفصاح عن الأضرار التى أصابت السيارة قبل تسليمها إلى تجار السيارات أو الزبائن طالما أن تكلفة إصلاحها لا تزيد عن ٣٪ من القيمة المحددة للسيارة من قبل المصنع.[3] وفى حالة المدعى كانت تكلفة إعادة دهان السيارة هى ٦٠١ دولار أى أقل من ٣٪ من قيمة السيارة.[4]

كما تقدم المدعى بأدلة تفيد قيام شركة BMW ببيع مالا يقل عن ٩٨٣ سيارة أخرى تم إصلاحها بمبلغ يجاوز ٣٠٠ دولار إلى مستهلكين لا

1- BMW of N. Am., Inc. v. Gore, 517 U.S. 559, 563 (1996).

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق، ص٥٦٣- ٥٦٤.

٤- المرجع السابق، ص٥٦٤.

يعلموا بالأضرار التى أصابت سياراتهم قبل الشراء مما يوحى بأن الشركة جمعت ملايين الدولارات من سلوكها الاحتيالى.[1]

وجدت هيئة المحلفين أن الضرر الذى أصاب السيارة أثناء عملية النقل يقدر بـ ١٠٪ من إجمالى قيمة السيارة أى أربعة آلاف دولار؛ لذلك حكمت بإلزام الشركة بدفع تعويض جابر للضرر يساوى أربعة آلاف دولار بالإضافة إلى تعويض عقابى بقيمة أربعة ملايين دولار.[2]

قامت الشركة بالطعن على الحكم المشار إليه أمام المحكمة العليا لولاية ألاباما التى قامت بتخفيض مبلغ التعويض العقابى إلى النصف فأصبح مليونى دولار فقط تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه لم يكن من الملائم أخذه فى الاعتبار السلوكيات الاحتيالية التى قامت بها الشركة خارج ولاية ألاباما.[3]

ثم قامت الشركة بالطعن على الحكم الأخير أمام المحكمة العليا الأمريكية التى ألغت حكم المحكمة العليا لولاية ألاباما باعتبار أن مبلغ التعويض العقابى مبالغاً فيه تطبيقاً للمعايير سالفة الذكر كما يلى:

فيما يتعلق بالمعيار الأول، وجدت المحكمة أن الضرر الناتج عن الفعل الضار هو ضرر اقتصادى فقط ولا يوجد أى إصابة جسدية للمضرور. ومن ثم يجب ألا تكون قيمة التعويض العقابى كبيرة.[4]

وفيما يتعلق بالمعيار الثانى، وجدت المحكمة أن تحديد مليونى دولار كقيمة للتعويض العقابى جعل نسبة قيمته إلى قيمة التعويض الجابر

١- المرجع السابق.
٢- المرجع السابق، ص ٥٦٥.
٣- المرجع السابق، ص ٥٦٧.
٤- المرجع السابق، ص ٥٧٦.

للضرر ٥٠٠ : ١ وهى نسبة مبالغ فيها بشدة خاصة وأن فعل الشركة لم يكن على قدر كبير من الجسامة وفقاً للمعيار الأول.[١]

أما فيما يتعلق بالمعيار الثالث، وجدت المحكمة أن أكبر عقوبة مدنية فى قانون الممارسات التجارية الخادعة بولاية ألاباما هى ألفى دولار فقط، لذلك فإن مبلغ مليونى دولار كتعويض عقابى يكون مبالغاً فيه بشدة.[٢]

وعندما أعادت المحكمة العليا لولاية ألاباما النظر فى موضوع الدعوى قامت بإعادة حساب قيمة التعويض العقابى إعمالاً لمعايير المحكمة العليا الأمريكية وقضت بتخفيض مبلغ التعويض العقابى إلى ٥٠ ألف دولار فقط.[٣]

التطبيق الثانى – قضية State Farm:

تخلص وقائع هذه القضية فى وقوع حادث على طريق سريع ذي حارتين فقط، حيث قرر السيد/ كامبل تخطى ست سيارات أمامه فانتقل إلى حارة الاتجاه المعاكس، مما كاد أن يتسبب فى حادث مع سيارة السيد/ أوسبيتال الذى نجح فى تفادى الاصطدام إلا أنه فشل فى الحفاظ على اتزان السيارة واصطدم بسيارة السيد/ سلاشر؛[٤] وقد نتج عن هذا الحادث وفاة السيد/ أوسبيتال وتعرض السيد/ سلاشر للعجز المستديم.[٥]

كانت وثيقة تأمين السيد/ كامبل لدى شركة State Farm تغطى حتى ٢٥ ألف دولار لكل مضرور أو ٥٠ ألف دولار كحد أقصى. ورغم

١- المرجع السابق، ص ٥٨٢.

٢- المرجع السابق، ص ٥٨٤.

3- BMW of N. Am., Inc. v. Gore, 701 So.2d 507, 515 (Ala. 1997).

4- State Farm Mut. Auto. Ins. Co. v. Campbell, 538 U.S. 408, 412-413 (2003).

٥- المرجع السابق، ص٤١٣.

أن تحقيقات الشركة انتهت إلى مسئولية السيد/ كامبل عن الحادث إلا أنها رفضت التسوية الودية بدفع قيمة وثيقة التأمين للأطراف المضرورة، بل وقامت بتعديل نتيجة التحقيق الداخلى لإخفاء حقيقة خطأ السيد/ كامبل ووعدته بأنه لن يضطر لدفع أى مبالغ لو خسر الدعوى المقامة من المضرورين كما سيقوم محامى الشركة بالدفاع عنه.[1]

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بإلزام كامبل بدفع ١٨٥,٨٤٩ دولار كتعويض للأطراف المضرورة، وهو ما يزيد بقيمة ١٣٥,٨٤٩ دولار عن قيمة وثيقة التأمين، وتنصلت الشركة من وعدها بألا يتحمل كامبل بأية تعويضات في حالة خسارة الدعوى، كما رفضت مساعدته فى استئناف الحكم ونصحته ببيع منزله لتسديد قيمة التعويض الزائد عن قيمة وثيقة التأمين.[2]

قام كامبل بعقد اتفاق مع الطرفين المضرورين يقضى بعدم التزامه بدفع المبلغ المحكوم به الزائد عن قيمة وثيقة التأمين (مبلغ الـ ١٣٥,٨٤٩ دولار) مقابل قيامه بمقاضاة شركة State Farm لطلب التعويض عن الأضرار التى أصابته نتيجة التدليس الذى قامت به الشركة بتعمد تقديمها ومحاميها نصائح مغلوطة إليه، كما تضمن الاتفاق أنه فى حالة الحكم بتعويض عقابى يمنح كامبل الأطراف المضرورة ما يوازى ٩٠٪ من قيمة التعويض العقابى المحكوم به.[3]

وقد حكمت هيئة المحلفين بإلزام شركة State Farm بدفع ٢,٦ مليون دولار كتعويض جابر للضرر و١٤٥ مليون دولار كتعويض عقابى، إلا أن قاضى محكمة أول درجة قام بتصحيح الحكم – تطبيقاً

١- المرجع السابق.

٢- المرجع السابق.

٣- المرجع السابق، ص٤١٣- ٤١٤.

لمعايير المحكمة العليا الأمريكية الواردة فى حكم قضية BMW– إلى إلزام الشركة بدفع مليون دولار كتعويض جابر للضرر و٢٥ مليون دولار كتعويض عقابى؛[١] فقام الطرفان بالطعن على الحكم أمام المحكمة العليا لولاية يوتاه التى قضت بإلزام الشركة بدفع مبلغ مليون دولار كتعويض جابر للضرر ومبلغ ١٤٥ مليون دولار كتعويض عقابى.[٢]

فقامت الشركة بالطعن على الحكم لدى المحكمة العليا الأمريكية التى قضت بأن مبلغ التعويض العقابى المقدر بـ ١٤٥ مليون دولار مبالغ فيه ولم يراع المعايير المقررة بمقتضى قضية BMW، وذلك للأسباب الآتية:

بالنسبة للمعيار الأول، وجدت المحكمة العليا أنالضرر المترتب على الفعل الضار هو ضرر اقتصادى فقط ولا يوجد أية إصابة جسدية للمضرور؛ ومن ثم يجب ألا تكون قيمة التعويض العقابى كبيرة، كما يجب – عند تقدير قيمة التعويض العقابى – الأخذ فى الاعتبار الفعل الضار الذى تسبب فى ضرر للمدعى وليس جميع الأفعال الضارة التى ارتكبها المعتدى على أشخاص آخرين غير المدعى.[٣]

وفيما يتعلق بالمعيار الثانى، وجدت المحكمة العليا أن نسبة التعويض العقابى إلى التعويض الجابر للضرر هى ١٤٥ : ١ واعتبرت المحكمة أن هذه النسبة مبالغ فيها إذ أن أى نسبة تجاوز ٩ : ١ تكون محل شك.[٤]

أما فيما يتعلق بالمعيار الثالث، وجدت المحكمة أن أقصى عقوبة مدنية وفقاً لقانون ولاية يوتاه يمكن أن توقع على الشركة هى ١٠ آلاف دولار

١- المرجع السابق، ص٤١٥.
٢- المرجع السابق.
٣- المرجع السابق، ص٤٢٠.
٤- المرجع السابق، ص٤٢٥.

كعقوبة على التدليس. لذلك فإن تحديد قيمة التعويض العقابى بـ ١٤٥ مليون دولار يكون مبالغاً فيه.[1]

وعندما أعادت المحكمة العليا لولاية يوتاه النظر فى موضوع القضية قامت بإعادة حساب قيمة التعويض العقابى وقدرته بمبلغ ٩ مليون دولار فقط، وبذلك تكون نسبة التعويض العقابى إلى التعويض الجابر للضرر ٩ : ١.[2]

المطلب الثانى
التعويض العقابى فى فكر المدرسة اللاتينية

ينتمى القانون المصرى بشكل عام إلى المدرسة القانونية اللاتينية، الأمر الذى يستدعى دراسة تجارب تشريعات الدول التى تنتمى إلى هذه المدرسة مع مبدأ التعويض العقابي لبيان مدى توافق هذا المبدأ مع النظام القانونى المصرى.

ترفض الغالبية العظمى من التشريعات التى تنتمى إلى المدرسة اللاتينية مبدأ التعويض العقابى بحجة أنه ذو طبيعة جنائية لا تتوافق مع هدف القانون المدنى المتمثل فى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ومع ذلك سوف نقوم فيما يلى بإلقاء الضوء على بعض التشريعات المقارنة أو الآراء الفقهية التي تنتمى إلى هذه المدرسة وتسمح بالتعويض العقابي أو نادت بالسماح به.

أولاً: إن بعض التشريعات التى تنتمى إلى هذه المدرسة تسمح بتوقيع التعويض العقابى فى إطار القانون المدنى. ومن أمثلة ذلك تشريعات دول البرازيل والنرويج والفلبين وبولندا.[3]

١- المرجع السابق، ص٤٢٨.

2- Campbell v. State Farm Mut. Auto. Ins. Co., 2004 UT 34, 98 P.3d 409.

3- John Y. Gotanda, PUNITIVE DAMAGES: A COMPARATIVE ANALYSIS, 42 Colum. J. Transnat'l L. 391, 397 (2004).

ثانياً: إن القانون المدنى لولاية لويزيانا بالولايات المتحدة الأمريكية يسمح بتوقيع التعويض العقابى على مرتكب الفعل الضار. فقانون هذه الولاية – وإن كان قد تأثر بفكر المدرسة الأنجلوسكسونية – إلا أنه ينتمى إلى المدرسة اللاتينية بصفة عامة.[1] لذلك ترفض محاكم الولاية توقيع التعويض العقابى إلا بناء على نص قانونى بعكس باقى الولايات التى تسمح بتوقيع التعويض العقابى بناء على السوابق القضائية.[2]

ومن تطبيقات ذلك ينص القانون المدنى لولاية لويزيانا على أنه: "بالإضافة إلى التعويضات العامة والخاصة، فإنه يمكن توقيع تعويض عقابي على المدعى عليه الذى يقود المركبة تحت تأثير مخدر بشرط إثبات أن الإصابات محل المطالبة القضائية كانت نتيجة إهمال وعدم اكتراث المدعى عليه لحقوق ولسلامة الآخرين وكانت نتيجة للحالة التى كان بها المدعى عليه."[3]

كذلك ينص ذات القانون على أنه "بالإضافة إلى التعويضات العامة والخاصة، فإنه يمكن منح تعويض عقابي بشرط إثبات أن الإصابات التى أُقيمت بسببها الدعوى قد حدثت بسبب الإهمال وعدم الاكتراث بحقوق وسلامة الشخص بواسطة الاعتداء الجنسى الذى حدث وقت أن

1- John W. de Gravelles & J. Neale de Gravelles, Louisiana Punitive Damages - A Conflict of Traditions, 70 La. L. Rev. 579, 579 (2010).

2- Ricard v. State, 390 So. 2d 882, 883 (La. 1980) overruled by Booze v. City of Alexandria, 637 So.2d 91 (La. 1994).See also Finally Mays v. Bd. of Commissioners Port of New Orleans, No. CIV.A. 14-1014, 2015 WL 1245683, at 11 (E.D. La. Mar. 18, 2015). See also Fisk Elec. Co. v. Winter Park Const. Co., No. CIV.A. 15-700, 2015 WL 3650907, at 4 (E.D. La. June 11, 2015).

3- La. Civ. Code Ann. art. 2315.4.

كان الضحية يبلغ من العمر ١٧ سنة أو أقل، بصرف النظر عما إذا كان المدعى عليه قد تمت ملاحقته قضائياً أم لا. وتطبق أحكام هذه المادة على المعتدى فقط فى النشاط الجنسى الإجرامى."[١]

كذلك ينص ذات القانون على أن "أى شخص يتعرض لاعتراض مراسلاته السلكية أو اللاسلكية، أو الكشف عنها أو استخدامها بالمخالفة لهذا الفصل يكون له سبب قانونى لمقاضاة الشخص الذى قام باعتراض، كشف، استخدام، أو التحريض على اعتراض أو كشف أو استخدام هذه المراسلات. ويكون مخولاً لمطالبة هذا الشخص بـ: ... (٣) التعويضات العقابية."[٢]

كذلك ينص ذات القانون على أنه "بالإضافة إلى التعويضات العامة والخاصة التى يمكن منحها وفقاً لهذا الفصل، يمنح التعويض العقابى بشرط إثبات أن بيع أو توزيع المواد غير المشروعة أو المشاركة فى توزيع المواد غير المشروعة تم بإهمال وعدم اكتراث لحقوق وصحة وسلامة الآخرين."[٣]

ثالثاً: نادى جانب من الفقه الفرنسى بتضمين تعديلات القانون المدنى الفرنسى نصاً يسمح بتوقيع التعويض العقابى على مرتكب الفعل الضار.

ففى عام ٢٠٠٥ قام بعض الفقهاء الفرنسيين بإعداد مسودة لتعديل القانون المدنى الفرنسى وسُميت باسم "مسودة كاتالا" نسبة إلى البروفيسير بيير كاتالا الذى كان بمثابة قائد هذه المجموعة من الفقه الفرنسى.[٤] وتضمنت المادة ١٣٧١ من مسودة كاتالا النص على التعويض

1- La. Civ. Code Ann. art. 2315.7.
2- La. Stat. Ann. § 15:1312.
3- La. Stat. Ann. § 9:2800.76.
٤- deGravelles& deGravelle، المرجع السابق، ص٥٨١.

العقابى على النحو الآتى: "قد يكون صاحب الخطأ المتعمد – لاسيما المربح – مسئولاً عن دفع تعويض عقابي إلى جانب التعويض الجابر للضرر. ويجوز للقاضى أن يحيل جزء من هذا التعويض إلى الخزانة العامة. ويجب على القاضى تقديم أسباب محددة لتوقيع التعويض العقابى ويجب أن يميز بوضوح بينه وبين غيره من التعويضات الممنوحة للمضرور. ولا يمكن أن يكون التعويض العقابى محلاً لعقد التأمين."[1]

وفى عام ٢٠١٠ كان هناك اقتراح آخر بتعديل القانون المدنى الفرنسى وسُمى بـ "اقتراح بيتيل" نسبة إلى عضو البرلمان الفرنسى لورينت بيتيل. ونصت المادة ٢٥- ١٣٨٦ من هذا الاقتراح على أنه "في الحالات التى يسمح فيها القانون بذلك، عندما يكون الضرر ناشئا عن خطأ متعمد أو إخلال متعمد بالعقد أدى إلى إثراء المخطئ ولا يمكن للتعويض الجابر للضرر وحده إزالته يستطيع القاضى أن يلزم المتسبب فى الضرر بأن يدفع – إلى جانب التعويض الجابر للضرر وفقاً لنص المادة ٢٢- ١٣٨٦ – تعويضاً عقابياً لا تزيد قيمته عن ضعف قيمة التعويض الجابر للضرر."[2]

وفى عام ٢٠١٠ أيضاً تقدم جانب من الفقه إلى وزارة العدل الفرنسية بمسودة ثالثة لتعديلات القانون المدنى الفرنسى سُميت بـ "مسودة مجموعة تيرى" تضمنت المادة ٦٩ منها النص على التعويض العقابى كما يلى: "إذا كان شكل التعويض ومقداره رمزياً وناشئا عن خطأ متعمد، يجوز للقاضى الحكم على المخطئ بالتعويض العقابى بقرار مسبب."[3]

1- Chantal B.P. Mahé, Punitive Damages in the Competing Reform Drafts of the French Civil Code, in THE POWER OF PUNITIVE DAMAGES - IS EUROPE MISSING OUT? 259, 261, n. 10 (Lotte Meurkens & Emily Nordin ed., 2012).

٢- المرجع السابق، ص ص ٢٦٠- ٢٦١.

٣- المرجع السابق، ص ص ٢٦١- ٢٦٢.

ومن الجدير بالذكر أن تعديلات القانون المدنى الفرنسى صدرت بالفعل فى عام ٢٠١٦ وجاءت خالية من النص على التعويض العقابى، الأمر الذى يرجح عدم تقبل المشرع الفرنسى لمبدأ التعويض العقابى باعتباره مبدأ دخيلا على فكر المدرسة اللاتينية التى تقودها فرنسا، ومع ذلك فإن اجتهادات قطاع كبير من الفقه الفرنسى الذى نادى بمبدأ التعويض العقابى تثبت أن الأمر غير محسوم تماما فى المدرسة اللاتينية ومن الوارد أن يتم النص على التعويض العقابى فى تشريعات دول أخرى تتبع المدرسة اللاتينية.

رابعاً: يرفض غالبية الفقه الألمانى مبدأ التعويض العقابى بحجة أن الهدف من التعويض المدنى هو جبر الضرر وليس عقاب مرتكب الفعل الضار، ومع ذلك يرى جانب من الفقه الألمانى أن التعويض العقابى ليس غريباً عن القانون المدنى الألمانى، حيث قرر المشرع الألماني تعويضات لا تهدف إلى جبر ضرر المضرور بقدر عقاب مرتكب الفعل الضار. والدليل على ذلك هو أن قيمة التعويض لا يتم تقديرها فى بعض الحالات بناء على الضرر وإنما بناء على مدى جسامة الخطأ.[1]

فعلى سبيل المثال، فى قضايا الاعتداء على الحق فى الخصوصية نجد أن المحكمة العليا الفيدرالية قد قضت بوجوب أن يحقق التعويض عنصر الردع وهو أحد أهداف التعويض العقابى وليس التعويض الجابر للضرر.[2] كذلك فى قضايا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية نجد أن

1- Volker Behr, Punitive Damages in America and German Law - Tendencies towards Approximation of Apparently Irreconcilable Concepts, 78 CHI.-KENT. L. REV. 105 (2003), available at http://scholarship.Kentlaw .iit.edu/cklawreview/vol78/iss1/6

٢- المرجع السابق، ص١٣٦.

المعتدى يلتزم أحياناً بدفع تعويض لصاحب الحق ولو لم يصاب بضرر.[1] كذلك فى قضايا التمييز العنصري فى العمل نجد أن التعويض الذى يحكم به للضحية ليس التعويض العادل وإنما التعويض الذى يحقق الردع.[2] لذلك يمكن القول بأن التعويض العقابى لا يعد مبدأ غريبًا كليًا عن النظام القانونى الألمانى.

خلاصة القول أن مبدأ التعويض العقابى وإن كان غير مألوف فى فكر المدرسة اللاتينية إلا أن ذلك لم يمنع بعض تشريعات بعض الدول التي تنتمي إلى هذه المدرسة القانونية من الأخذ به أو مطالبة جانب من الفقه بتقنينه نظراً للمزايا التي يحققها. لذلك فإن انتماء القانون المصرى إلى المدرسة القانونية اللاتينية لا يحول دون الأخذ بمبدأ التعويض العقابى.

الخاتمة

إن التعويض العقابى يهدف إلى عقاب مرتكب الفعل الضار وتحقيق الردع العام والخاص والحفاظ على السلام فى المجتمع وتشجيع تطبيق القانون وتعويض المضرور عن الأضرار التى لا يتم التعويض عنها، ونظرا لعدم اتفاق بعض هذه الأهداف مع فكر المدرسة القانونية اللاتينية التى ترى أن دور المسئولية المدنية يقتصر على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر؛ لذلك فإن مبدأ التعويض العقابى يجد صعوبة فى الاعتراف به فى المدرسة القانونية اللاتينية.

ومع ذلك فقد تبين من البحث أن بعض التشريعات التى تنتمى إلى هذه المدرسة قد اعتنقت مبدأ التعويض العقابى بالفعل فضلاً عن مطالبة جانب من الفقه باعتناق هذا المبدأ فى البعض الآخر من الدول مثل

١- المرجع السابق، ص١٤٦.

٢- المرجع السابق، ص ١٤٦.

فرنسا، حيث يتم النظر إلى التعويض العقابى باعتباره جزاء مدنيا يوقع عند الاعتداء على حق خاص وليس جزاء جنائيا يوقع عند الاعتداء على حق المجتمع.

واستهداء بهذا المنهج ؛ فإننا نقترح إضافة مادة إلى القانون المدنى المصرى تسمح للمحكمة بتوقيع التعويض العقابى على مرتكب الفعل الضار وفقاً للشروط والمعايير الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بالسلوك الموجب للحكم بالتعويض العقابى : يشترط أن يكون الفعل الضار متعمداً أو يتصف بالرعونة وفقاً لمفهومها فى القانون الأمريكى سالف البيان بحيث لا يكفى الفعل الضار ولو كان جسيماً للحكم بالتعويض العقابى.

ثانياً - فيما يتعلق بمعيار إثبات السلوك الموجب للحكم بالتعويض العقابى : يشترط أن يكون ارتكاب المعتدى للفعل الضار ثابتاً بأدلة قاطعة أو أدلة واضحة ومقنعة بحيث لا يكفى ترجيح ارتكاب المعتدى للفعل الضار للحكم بالتعويض العقابى.

ثالثاً - فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض العقابى : يشترط ألا تزيد قيمة التعويض العقابى عن ضعف قيمة التعويض الجابر للضرر.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- أسامة أبوالحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابى، ص٤، دار النهضة العربية ٢٠١٥.

عبدالرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى : الجزء الثانى – نظرية الالتزام بوجه عام، طبعة المستشار أحمد مدحت المراغى، دار الشروق (٢٠١٠).

٣. على فيلالى، تطور الحق فى التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر ١ - العدد ٣١ - الجزء الأول (٢٠١٨).

٤. منصور بن عبدالرحمن الحيدرى، التعويض العقابى فى القانون الأمريكى – دراسة مقارنة فى ضوء أحكام الفقه الإسلامى، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثانى (يوليو ٢٠١٥).

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- **الكتب:**

1. ALBERT KOCOUREK & JOHN WIGORE, SOURCES OF ANCIENT AND PRIMITIVE LAW 391 (1915).
2. MAGNUS STRAND, THE PASSING-ON PROBLEM IN DAMAGES AND RESTITUTION UNDER EU LAW 342 (Edward Elgar Publishing, Inc. 2017).
3. ROSCOE POUND, JUSTICE ACCORDING TO LAW (1951).
4. W.W. BUCKLAND, A TEXT-BOOK OF ROMAN LAW 581-84 (3d rev. Stein ed. 1966).
5. RESTATEMENT (SECOND) OF TORTS §908 (1979) Westlaw (database updated March 2017).
6. Lori S. Nugent, Robert W. Hammesfahr & Richard L. Blatt, PUNITIVE DAMAGES: A STATE-BY-STATE GUIDE TO LAW AND PRACTICE (2012).
7. THOMAS J. COLLINS, PUNITIVE DAMAGES & BUSINESS TORTS: A PRACTITIONER'S HANDBOOK (1998).

- **الأبحاث والمقالات:**

1. Barbara J. Shander, *Punitive Damages - Addressing the Constitutionality of Punitive Damages in the Third Circuit*, 39 Vill. L. Rev. 1105 (1994).

2. Daniel J. Shapiro, *Punitive Damages*, 43 LA. B J. 252 (1995).

3. David G. Owen, *Punitive Damages in Products Liability Litigation*, 74 Mich. L. Rev. 1257 (1976).

4. David G. Owen, *A Punitive Damage Overview: Functions, Problems and Reform*, 39 Vill. L. Rev. 363 (1994).

5. Dorsey D. Ellis, Jr., *Fairness and Efficiency in the Law of Punitive Damages*, 56 S. Cal. L. Rev. 1 (1982).

6. Gerhard Wagner, *Punitive Damages in European Private Law 2* (February 21, 2011), HANDBOOK OF EUROPEAN PRIVATE LAW (Jürgen Basedow, Klaus J. Hopt and Reinhard Zimmermann, eds., Forthcoming), *available at*https://ssrn.com/abstract=1766113

7. Helmut Koziol, *Punitive Damages - A European Perspective*, 68 La. L. Rev. 741 (2008).

8. John W. deGravelles & J. Neale deGravelles, *Louisiana Punitive Damages - A Conflict of Traditions*, 70 La. L. Rev. 579 (2010).

9. John Y. Gotanda, PUNITIVE DAMAGES: A COMPARATIVE ANALYSIS, 42 Colum. J. Transnat'l L. 391 (2004).

10. Lee R. Russ, *Standard of proof as to conduct underlying punitive damage awards - modern status*, 58 A.L.R.4th 878.

11. Mark P. Robinson Jr. & Sharon J. Arkin, *Standards of conduct*, in 3 LITIGATING TORT CASES § 28:42 (2015).

12. Nathan C. Prater,*Punitive Damages in Alabama: A Proposal for Reform*, 26 Cumb. L. Rev. 1005, 1031 (1996).

13. Patrick S. Ryan, *Revisiting the United States Application of Punitive Damages: Separating Myth from Reality*, 10 ILSA J. INT'L & COMP. L. 69, 80 (2003).

14. Thomas B. Colby, *Beyond the Multiple Punishment Problem: Punitive Damages as Punishment for Individual, Private Wrongs*, 87 Minn. L. Rev. 583 (2003).

15. Volker Behr, *Punitive Damages in America and German Law - Tendencies towards Approximation of Apparently Irreconcilable Concepts*, 78 CHI.-KENT. L. REV. 105 (2003), *available at*http://scholarship.kentlaw.iit. edu/cklawreview/vol78/iss1/6

16. William Douglas Woody & Edie Greene, *Jurors' Use of Standards of Proof in Decisions about Punitive Damages*, 30 Behav. Sci. Law 856 (2012).

• الأحكام القضائية:

1. BMW of N. Am., Inc. v. Gore, 517 U.S. 559, 116 S. Ct. 1589, 134 L. Ed. 2d 809 (1996)

2. Booze v. City of Alexandria, 637 So. 2d 91 (La. 1994).

3. Browning-Ferris Indus. of Vermont, Inc. v. Kelco Disposal, Inc., 492 U.S. 257, 109 S. Ct. 2909, 106 L. Ed. 2d 219 (1989).

4. Campbell v. State Farm Mut. Auto. Ins. Co., 2004 UT 34, 98 P.3d 409.

5. Campus Sweater & Sportswear Co. v. M. B. Kahn Const. Co., 515 F. Supp. 64, 105 (D.S.C. 1979), aff'd sub nom. Campus Sweater & Sportswear Co. v. M. B. Kahn Const. Co, 644 F.2d 877 (4th Cir. 1981)

6. Chantal B.P. Mahé, *Punitive Damages in the Competing Reform Drafts of the French Civil Code*, *in* THE POWER OF PUNITIVE DAMAGES - IS EUROPE MISSING OUT? 259 (Lotte Meurkens & Emily Nordin ed., 2012).

7. Chiara v. Dernago, 2008 WL 8727097

8. Chiara v. Dernago, 128 A.D.3d 999, 1001, 11 N.Y.S.3d 96, 99 (N.Y. App. Div. 2015).

9. Finally Mays v. Bd. of Commissioners Port of New Orleans, No. CIV.A. 14-1014, 2015 WL 1245683 (E.D. La. Mar. 18, 2015).

10. Fisk Elec. Co. v. Winter Park Const. Co., No. CIV.A. 15-700, 2015 WL 3650907 (E.D. La. June 11, 2015).

11. Genay v. Norris, 1 S. C. 3, 1 Bay 6 (1784).

12. Hensley v. Erie Ins. Co., 168 W. Va. 172, 182, 283 S.E.2d 227, 233 (1981).

13. Johnson v. Atl. Coast Line R. Co., 142 S.C. 125, 140 S.E. 443 (1927).

14. McDonald's Restaurants, No. CV-93-02419, 1995 WL 360309.

15. Ricard v. State, 390 So. 2d 882, 883 (La. 1980).

16. State Farm Mut. Auto. Ins. Co. v. Campbell, 538 U.S. 408, 412-413 (2003).

17. Warren v. Shelter Mut. Ins. Co., 233 So.3d 568 (2017), *available at*http://www.lasc.org/opinions/2017/16C1647.OPN.pdf

- **المواقع الإلكترونية:**

١. www.lasc.org الموقع الرسمى للمحكمة العليا لولاية لويزيانا الأمريكية

٢. www.cga.ct.gov الموقع الرسمى للجمعية العامة (البرلمان) لولاية كونكتيكت الأمريكية

٣. www.kentlaw.iit.edu الموقع الرسمى لمدرسة شيكاغو كينت للقانون بالولايات المتحدة الأمريكية.

الفهرس

ملخص البحث ١٣٩١

مقدمة ١٣٩٢

المبحث الأول: مفهوم التعويض العقابى وتقديره ١٣٩٤

المطلب الأول: مفهوم التعويض العقابى. ١٣٩٤

الفرع الأول: التعريف بالتعويض العقابى ونشأته التاريخية . ١٣٩٤

الفرع الثانى: تطبيقات قضائية للتعويض العقابى . . . ١٣٩٨

المطلب الثانى: تقدير مبدأ التعويض العقابى ١٤٠١

الفرع الأول: الأهداف التى يحققها التعويض العقابى . . ١٤٠٢

الفرع الثانى: الانتقادات الموجهة للتعويض العقابى. . . ١٤٠٨

المبحث الثانى: التعويض العقابى بين المدرسة الأمريكية والمدرسة اللاتينية١٤١٢

المطلب الأول: أحكام التعويض العقابى وفقاً للقانون الأمريكى ١٤١٣

الفرع الأول: معايير السلوك الموجب للحكم بالتعويض العقابى ١٤١٣

الفرع الثانى: معايير إثبات السلوك الموجب للتعويض العقابى ١٤١٧

الفرع الثالث: معايير تقدير قيمة التعويض العقابى . . . ١٤٢٠

المطلب الثانى: التعويض العقابى فى فكر المدرسة اللاتينية. . ١٤٣٠

الخاتمة ١٤٣٥

قائمة المراجع ١٤٣٦

الفهرس ١٤٤١